من جملة تلك المحامل و اما اذا كان ظاهرا في واحد منهما فيجب الحمل عليه
لا غيره و هو الاولى نفيا للاجمال عن الكلام لكونه مخلا بالمقصود الوضع
و هو التفاهم و ذلك على خلاف الاصل و على هذا فلا يمتنع ان يكون لفظ المولى
ظاهرا في الناصر و لا يكون محتاجا الى البيان و لئن سلمنا وجوب حمل لفظ المولى
في الحديث على الاولى و لكن لا نسلم ان المراد به الاولى بالتصرف فيهم بل يمكن
ان يكون المراد اولى بهم في محبته و تعظيمه و ليس احد المعنيين اولى من الاخر كيف
و ان الترجيح لما ذكرنا فانه لو حمل ذلك على الاولى بالتصرف فيهم للزم ان يكون
على اماما في زمن النبي عليه السلم و هو خلاف الاجماع او ان يكون معينا اماما بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم و هو خلاف الظاهر قوله في الوجه الثاني انه
يتعذر حمل لفظ المولى على غير الاولى من المحامل المذكورة قلنا لا نسلم ذلك وما
المانع من حمله على الناصر قوله لا فائدة فيه لكونه معلوما من قوله تع والمومنون
و المومنات بعضهم اولياء بعض قلنا لا نسلم انه لا فائدة فيه فان ما ثبت
هو النصرة لجميع المومنين و النصرة الثابتة في قوله تع و المومنون و المومنات
بعضهم اولياء بعض نصرة البعض للبعض سلمنا ان المثبت في الاية و الخبر
واحد لكنه مع ذلك مفيد لانه اثبت النصرة لعلي في الخبر بدليل يخصه و في
الاية بدليل يعمه و الخاص يفيد عند التخصيص ما لا يفيد العام فكان
مفيدا سلمنا امتناع حمل لفظ المولى في الخبر على غير الاولى في التدبير و التصرف
لكن يحتمل انه اعرف بمصالحهم في التدبير لا بمعنى نفوذ تصرفه عليهم سلمنا
انه اريد به الامام ان يكون علي اماما في زمن النبي عليه السلم او بعده الخبر ثم بما بعد
موته عليه السلم و الاول خلاف الاجماع و الثاني خلاف الظاهر و عن الخامس انه
لا يصح الاستدلال به من جهة السند كما تقدم في الخبر المتقدم و لئن سلم
صحة سنده لكن لا نسلم ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى يعم كل منزلة
كانت لهرون من موسى عليه السلم فان من جملة منازل هرون من موسى
انه كان اخا لموسى في النسب و انه كان شريكه في النبوة و لم يثبت ذلك لعلي عليه السلم
قوله بمنزلة اسم جنس يصلح لكل المنازل و لكل واحدة واحدة قلنا
لا نسلم ان اسم الجنس ذا عري عن موجبات التعميم مثل دخول لام التعريف
او حرف النفي يعم بل هو من قبيل الاسماء المطلقة الصالحة لكل واحد من
الجنس على طريق البدل لا ان يكون متناولا للكل على سبيل الاستغراق و الا لما بقي
بين المطلق و العام فرق و ان يكون قولنا رجل بمنزلة قولنا الرجال و هو
محال لاتفاق اهل اللغة و لئن سلم ان لفظ الجنس صالح للعموم و الاخبار
لكن بطريق العموم او الاشتراك و الاول ممنوع و الثاني مسلم و لهذا يحسن

ان يستفسر بان يقال في كل المنازل او في بعضها و هو دليل الاشتراك
قوله لو حملناه على بعض المنازل دون البعض فاما ان يكون ذلك البعض معينا
او مبهما قلنا هذا انما يخرج اللفظ المطلق عن اطلاقه و حقيقته بامر
فلا يفيد و قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي مما لا يدل على التعميم
و الاستغراق لكل منزلة بل على صلاحيته منزلة لكل واحد من احاد المنازل
على طريق البدل و الاستثناء في المطلقات اخراج ما لولاه لكان اللفظ
صالحا له على طريق البدل و الاستثناء في العمومات اخراج ما لولاه لكان اللفظ
متناولا له على طريق العموم سلمنا تعميمها لجميع المنازل لكن لا نسلم ان
من منازل هرون من موسى استحقاقه لخلافته بعد وفاته لتحقق مثل ذلك في حق
علي و قوله انه كان خليفة له على قومه في حال حياته قلنا لا نسلم ذلك بل شريكا
له في النبوة و الشريك غير الخليفة و ليس جعل احد الشريكين خليفة عن الاخر
اولى من العكس و قوله حكاية عنه اخلفني في قومي فالمراد به المبالغة و التاكيد
في القيام بامر قومه على نحو قيام موسى به اما ان يكون مستخلفا عنه بقوله فلا
فان المستخلف عن الشخص بقوله لو لم يفتقر استخلافه لما كان يتعين له القيام مقامه
في التصرف و هرون من حيث هو شريك في النبوة فله ذلك و لو لم يستخلفه موسى
سلمنا انه استخلفه في حال حيوته و لكن لا نسلم لزوم استخلافه له بعد
موته فان قوله اخلفني ليس فيه صيغة العموم بحيث يقتضي الخلافة في كل
زمان و لهذا فانه لو استخلف وكيلا في حيوته على احد له فانه لا يلزم من ذلك استمرار
استخلافه بعد موته و اذا لم يكن له مقتضيا للخلافة في كل زمان فعدم خلافته
في بعض الازمان لقصور دلالة اللفظ على استخلافه فيه لا يكون عزلا له كما لو صرح
بالاستخلاف في بعض التصرفات دون البعض فان ذلك لا يكون عزلا له فيما لم
يستخلف فيه و اذا لم يكن عزلا فلا يفضي سلمنا ان ذلك يكون عزلا و لكن متى يكون
ذلك منفرا عنه اذا كان قد نال عنه بالعزل حالة توجب نقصه في الاعين و اذا
لم يكن الاول مسلم و الثاني ممنوع فلم قلتم بان ذلك يوجب نقصه في الاعين و بيان
عدم نقصه هو ان هرون كان شريكا لموسى في النبوة و حال المستخلف دون
حال الشريك في نظر الناس فاذن الاستخلاف حالة منقصة بالنظر الى حال
الشركة و الحال المنقصة لا يكون زواله موجبا للتنقيص سلمنا وجوب التنقيص
من ذلك لكن اذا لزم منه العود الى حالة اعلى من حالة الاستخلاف او اذا
لم يعد و الاول ممنوع و الثاني مسلم لكن لم قلتم انه لو لم يعد الى حالة هي اعلى
و بيان ذلك انه وان عزل عن الاستخلاف فقد صار بعد العزل مستقلا بالرسالة
عن الله لا عن موسى و ذلك اشرف من استخلافه عن موسى و عن السادس

Copyright King Saud University